

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة
المصرية العامة للسينما،

قرار :

مادة ١ - يقتصر إنتاج الأفلام التسجيلية والقصصية سواءً كانت
ثقافية أو اخبارية أو ارشادية على وزارة الثقافة والجهات التابعة لها سواءً
لحسابها أو لحساب الغير. ويستثنى من ذلك الهيئة العامة للتليفزيون
والم الهيئة العامة للاتصالات وإدارة الشئون العامة للقوات المسلحة على أن
يقتصر إنتاج هذه الجهات لحسابها دون الغير.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٥ الحرم سنة ١٣٨٨ (٢٢ أبريل ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٨
بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح
الأراضي وتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

ومن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام،

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح
الأراضي على النحو التالي :

رئيسها	رئيس مجلس الإدارة
أعضاء	مدير عام المؤسسة
	رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة البتراء
	رئيس مجلس إدارة شركة رادى كوم أبو
	رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي
	رئيس مجلس إدارة الشركة القارية المصرية
	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأنابيب الريفيّة
	رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور
	وكيل وزارة الري
	مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتنمية الأراضي
	عضو من مجلس الوزراء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨

بيان منع راتب إقامة للعاملين بالحكومة الذين يملكون
في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

ومن قرار مجلس الوزراء في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بمنع مرتب إقامة
للموظفين والمستخدمين الداخلين في المية والخارجين عنها الذين يتبعون
في الجهات الثانية،

ومن قرار مجلس الوزراء في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام
القواعد العاشر

وعل قرار مجلس الوزراء في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمنع مرتب إقامة
لموظفي ومستخدمي الحكومة ببلاد النوبة،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل
بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء العاشرة بمرتب الإقامة لموظفي
الحكومة ومتبعيها في مناطق الصحراء الثانية وببلاد النوبة،

قرار :

مادة ١ - يمنع راتب إقامة بالفترات المحسدة بخطفه قرارى
مجلس الوزراء الصادرين في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤
المشار إليهما والمدعى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١
للعاملين بالحكومة الذين يملكون في منطقة رئيس بن دايس جنوب الفردقة
ومنطقة رئيس الواقع جنوب الفصیر وشمال منسي حلبي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ الحرم سنة ١٣٨٨ (٢٢ أبريل ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصصية بالجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

كما في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأفلام